

التصنيفات: شركات تأمين

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: بيان

رقم التشريع: ٦

تاريخ التشريع: ١٩٨٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: بيان صادر عن المؤسسة العامة للتأمين بشأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ قانون التعديل الثاني لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٠٨٨ | تاريخ: ١٩٨٦/١٠/٣ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٦٨ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

المحتوى ١

استنادا الى احكام الفقرة (ج) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ قانون التعديل الثاني لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠.

تقرر الآتي :-

اولا : يقوم المتضرر او المؤمن له او السائق بإبلاغ المؤمن تحريريا بالحدث خلال سنة ابتداء من تاريخ وقوعه او من تاريخ العلم به بالنسبة للمصاب ، معززة بالمستندات والمعلومات الآتية :-

١ - عن المأالبة بالتعويض في حالة الوفاة :
أ - القسم الشرعي.

ب - هويات الاحوال المدنية او صورها ، للمطالبين بالتعويض.

ج - هوية الاحوال المدنية العائدة للمجنى عليه او صورة لها.

٢ - عن المطالبة بالتعويض في حالة الإصابة البدنية.

أ - التقرير الطبي الاول وبقية التقارير الطبية الاخرى المتوفرة.

ب - هوية الاحوال المدنية ، العائدة للمصاب ، او صورة لها.

ثانيا : يقوم المتضرر بعد ابلأغه عن الحادث باستكمال بقية المستندات المطلوبة لتسوية التعويض وفقا للتعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ الصادرة استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨١٥ في ١٩٨٢/٦/٢٠ وتقدم الى الشركة حال اكتمالها وبغض النظر عن مدة السنة المشار اليها في (أولا) اعلاه.

ثالثا : لا يعتبر الابلاغ عن وفاة او اصابة بدنية عن حادث واحد بمثابة ابلاغ بالنسبة لوفاة او اصابة اخرى ناشئة عن الحادث نفسه.

نيس المؤسسة العامة للتأمين